

بسم الله الرحمن الرحيم

العلاقة التكاملية

بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن الدولي

المدرس الدكتور وسام نعمت إبراهيم
مدرس القانون الدولي العام

الميثاق وحقوق الإنسان:

إن الأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان يستند إلى ما جاء في الفقرة (ج) من (المادة / ٥٥) من الميثاق ، من أن الأمم المتحدة تعمل على (أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً)^(١)

وتلزم المادة / ٥٦ أيضاً جميع الدول الأعضاء باتخاذ ما يلزم من عمل منفردين أو مشتركين وبالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق المقاصد الواردة في (المادة / ٥٥) من الميثاق^(٢).

وتتخذ لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان - حالياً) التي شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً للفقرة الثانية من (المادة / ٦٨) من الميثاق ، الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها وبمصادقة كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣) ، وهي اللجنة الوحيدة التي ورد ذكرها في الميثاق بين اللجان الفنية التي يجوز للمجلس تشكيلها^(٤) .

(١) أنظر : ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) أنظر : نص (المادة / ٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) أنظر : نص (المادة / ٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٤) أنظر : باسيل يوسف ، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .

مجلس حقوق الإنسان بايجاز:

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في ٢٠٠٦ بصفته الهيئة السياسية الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. ويتألف المجلس من ٤٧ دولة عضواً منتخبة يتعين أن تتمتع بأرفع المستويات من حيث تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ويجتمع المجلس في جلسات منتظمة على مدار العام، ويمكن أن يجتمع في جلسات خاصة بناء على طلب ١٦ دولة من الدول الأعضاء في المجلس. ويمكن للمجلس معالجة القضايا الموضوعية والمسائل القطرية لحقوق الإنسان، على السواء، والتقدم بتوصيات بشأنها إلى الدول.

مظاهر التكاملية في العمل بين الجهازين:

١. يمارس مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن الدولي مهامه في مجال متابعة قضايا حقوق الإنسان واتخاذ ما هو مناسب بشأنها من قرارات أو إجراءات.

٢. يعتمد الاثنان على ذات المنظومة القانونية المتصلة بدراسة وتقييم أوضاع حقوق الإنسان، حيث ينطلق الاثنان من منظومة ميثاق الأمم المتحدة وما أقرته الأمم المتحدة على اختلاف أجهزتها وهيئاتها من اتفاقيات دولية وإعلانات عالمية وغير ذلك من توصيات ومبادئ توجيهية تنظم مجال معين من مجالات حقوق الإنسان.

٣. يعمل الاثنان في مجال بحث أي حالات تطوي على وقوع انتهاك معين للالتزام دولي بحماية حقوق الإنسان.

٤. لا يخرج مجلس حقوق الإنسان باعتباره جهاز أنشأته الأمم المتحدة بقرار صدر عن الجمعية العامة عن كونه احد أجهزة منظمة الأمم المتحدة ذات التخصص في العمل في مجال حماية الحقوق وكفالة احترامها وهو بحاجة إلى دعم وتأييد سائر الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية ولا ينكر أهمية الدعم والتأييد الذب يقدمه مجلس الأمن الدولي في تعزيز مكانة هذا المجلس.

٥. الربط الوثيق بين هذا المجلس وبين الجمعية العامة للأمم المتحدة يعطي للآخرين تصوراً حقيقياً عن الثقل الكبير الذي بات يتمتع به هذا الجهاز من خلال مرجعية الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الأهم والأكبر والأوسع والأكثر تمثيلاً للدول الأعضاء فيه.

٦. زيادة مساحة العضوية في مجلس حقوق الإنسان والتنوع في الأعضاء من حيث مراعاة التوزيع الجغرافي والإقليمي العادل يضيف ويدعم من مكانة المجلس في إطار المهام التي توكل إليه.

٧. إحالة الملفات إليه من قبل الأمانة العامة والجمعية العامة ومجلس الأمن وانتظار ردود المجلس بشأنها يزيد من فاعلية هذا المجلس في العمل.

٨. إن هذا المجلس يتولى دراسة أي حالة انتهاك لقانون حقوق الإنسان في السلم أو خرق أحكام القانون الدولي الإنساني ويتولى المجلس إنضاج الدراسات المتصلة بهذا الموضوع وتشكيل لجان مختلفة لبحث كل التفاصيل المرتبطة بالموضوع محل الدراسة وبعد أن يكون هناك موقف ثابت وتصور واضح لمجلس حقوق الإنسان يتولى تقديم وثائقه الخاصة بهذا الموضوع أو ذلك متضمناً توصياته باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تكفل الحد من ذلك الانتهاك.

٩. لا يمكن إنكار القيمة القانونية للوثائق التي تصدر عن مجلس حقوق الإنسان باعتبارها وثائق ذات مصداقية مستندة من الخبرات المتراكمة لدى المجلس لدى المجلس ولجانه وبالتالي تكون تلك الوثائق ذات قيمة مميزة في مجال توصيف الحالة الخاصة بحقوق الإنسان.

١٠. مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي الذي ينوب عن المنظمة في اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابير تكفل احترام مقاصد المنظمة يكون بأمس الحاجة إلى وثائق المجلس الدولي لحقوق الإنسان لتحديد مسؤولية بعض الدول عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم دولية.

١١ . في المقابل لا قيمة لإنشاء مجلس حقوق الإنسان إذا كان دوره يقف في حدود تقديم الدراسات وتطوير الأبحاث الخاصة بحقوق الإنسان ، بل أن الأمر بالنسبة له ومع وجود مجلس الأمن الدولي يصبح لهذا المجلس أثره في حمل الدول على التحرك بفاعلية تجنباً من إثبات انتهاك قد يجعل ملفاته تنتقل إلى أروقة مجلس الأمن وما يحمل ذلك من مخاطر تهدد تلك الدول باحتمالية اتخاذ تدابير قمع بحقها خاصة مع تطور وظائف مجلس الأمن الدولي في مجال التدخل الإنساني والاعتراف بواجب التدخل الإنساني .